او ما ليس له دم سايل كالبق والذباب لانعدام المنجس وهو الدم المسفوح وفيه خلاف الشافعي وحديث وقوع الذباب في الطعام حجة عليه لا بماء اعتصر الرواية بالقصر كانهما بواعن الملاق اسم الماء عليه ايماء الي قصوره عن حد الماء المطلق ولذلك لا يجوز التوضي به من شجر او ثمر اما ما يقطر من الشجر فيجوز به الوضوء كالاشربة والخل نظير ما اعتصر من الشجر والثمر فان شراب التريباس معتصر من الشجر وشراب التفاح مثلا معتصر من الثمر ولا بماء زال طبعه وهو الرقة والسيلان بغلبة غيره اجزاء كماء الباقلاء او تغير بالطبخ معه اي مع الغير وهو مما لا يقصد به النظافة كالمرق انما شرط ان لا يكون ذلك الغير مما يقصد بخلطه النظافة لانه لو كان من جنس ما يقصد بخلطه النظافة كالاشنان والصابون يجوز ان يتوضاء به ولا بماء راكد وقع فيه نجس الا اذا كان عشرة اذرع في عشرة اذرع ولا ينحسر ارضه بالغرف فحكمه حكم الماء الجاري فان كانت النجاسة مرئية لا يتوضاء من موضع النجاسة بل من الجانب الاخر وان كانت غير مرئية يتوضاء من جميع الجوانب وكذا من موضع غسالة لانه قال محيي السنة التقدير بعشر في عشر لا يرجع الي اصل شرعي يعتمد عليه وكانه لما قال انه لا يرجع الي اصل شرعي استشعر ان يتكلف ويقال بل يرجع الي اصل شرعي وذلك ان التقدير به بناء علي قوله ع م من حفر بئرا فله حولها اربعون ذراعا تداركه بزيادة قوله يعتمد عليه تقييدا للاصل المنفي وبتلك الزيادة اندفع ما قيل علم من الحديث المذكور ان الشرع اعتبر العشر في العشر في عدم سراية النجاسة اندفاعا ظاهرا لان فيه قياس السراية في الماء علي السراية في الارض ولا وجه له ولقد احسن صاحب الهداية حيث قال ان ذلك التقدير توسعة علي الناس ولا بماء استعمل لقربة فالسبب اقامة القربة لا نيتها لانها قد توجد ولا يتم القربة فلا يتحقق الاستعمال او رفع حدث اعلم ان ههنا اختلافات الاول في انه باي شي يصير الماء مستعملا فعند الشيخين باحد الامرين وعند محمد بالاول فقط وعند زفر والشافعي بالثاني فقط قال في البدايع هذا الاختلاف لم ينقل عنهم نصا لكن مسائلهم تدل عليه ثم قال لو اغتسل المحدث او توضاء للتبرد صار الماء مستعملا عند الشيخين وزفر والشافعي لوجود ازالة الحدث خلافا لمحمد لعدم اقامة القربة وهذا القول منه صريح في ان الشافعي لا يقول باشتراط

النية

النية في ازالة الحدث نعم قال به في صحة الوضوء الذي هو شرط الصلوة ومن لم يفرق بين المقامين قال ازالة الحدث لا يتحقق الا بنية القربة عنده بناء علي اشتراط النية في الوضوء والاختلاف الثاني في انه متى يصير مستعملا ذكر كثير من المشايخ وهو قول سفيان الثوري انه لا يكون مستعملا حتى يستقر في مكان ارضا كان او اناء او كف المستعمل لان صون الثياب عنه متعذر فتحققت الضرورة وفي الهداية الصحيح انه لما زايل العضو صار مستعملا لان سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة ولا ضرورة بعده ولا يذهب عليك ان هذا التعليل انما ينتهض علي اصل من قال انه طاهر غير طهور كما ان التعليل الاول انما ينتهض علي اصل من قال انه نجس والاختلاف الثالث في حكمه فعند ابي ح هو نجس نجاسة غليظة وعند ابي يوسف نجس نجاسة خفيفة وعند محمد طاهر غير مطهر هكذا ذكره مشايخ ما وراء النهر واثبتوا فيه الخلاف بين الثلثة وقال مشايخ العراق انه طاهر غير طهور عند اصحابنا ذكره في التحفة وغيره وقال في الغاية وهو اختيار المحققين من مشايخ ما وراء النهر وقال الاسبيجابي وعليه الفتوي وفي البدايع ان الامة اجتمعت علي ان من كان في السفر ومعه ما يكفيه لوضوئه وهو يخاف علي نفسه العطش يباح له التيمم ولو بقي طاهرا بعد الاستعمال لما ابيح لانه يمكنه ان يتوضاء وياخذ الغسالة في اناء نظيف ويمسكها للشرب ولقائل ان يقول الطهارة لا تستلزم جواز الشرب كما انها لا تستلزم جواز الاكل علي ما سياتي عن قريب فيحتمل ان يكون الماء المستعمل طاهرا ومع ذلك لا يجوز شربه فلا يتم الملازمة القائلة ولو بقي طاهرا آه وسياتي وجاز فدفع ما ذكر باذن الله وكل اهاب دبغ طهر الاهاب اسم الجلد غير مدبوغ والدباغة ازالة النتن والرطوبات النجسة من الجلد الا جلد الخنزير قدم جلد الخنزير تحقيرا لانه في مقام الاهانة وفي ظاهر الرواية ان جلد الخنزير لا يندبغ ذكره في المبسوط لانه يندبغ ولا يطهر فان قلت فعلى هذا يشكل الاستثناء المذكور لان المفهوم منه انه يندبغ لكنه لا يطهر قلت الاستثناء من جهة المعني فكانه قال كل اهاب يطهر بالدباغة الا جلد الخنزير والادمي استثناؤه مع الخنزير يدل علي انه لا يطهر وليس كذلك فانه اذا دبغ يطهر ذكره في الغاية ولكن لا يجوز الانتفاع به كسائر اجزائه قال شيخ الاسلام في مبسوطه واما جلد

الطه

Copyright © King Saud University